

(القرار رقم ١٥٩٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٢٤/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من: ... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٣٤/١/٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٣١٠,٧١٠) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: المصاريف المباشرة لعام ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد وجهة نظر المصلحة في عدم حسم المصاريف المباشرة من الوعاء الضريبي. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن شركة أ مسجلة بالمملكة ومقيدة بالسجل التجاري رقم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤م ولديها تراخيص صادر من الهيئة العامة للاستثمار برقم (١/٥٨٦) وتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣م، وهي فرع لشركة أ - ...، ونشاط الفرع يتمثل في تقديم خدمات برامج تقنية المعلومات بقطاع العناية الطبية، ومعدات الكمبيوتر وطول برامج الحاسب الآلي بالمملكة، كما أن الفرع مسجل لدى مصلحة الزكاة والدخل منذ تسجيله بالمملكة وملتمز بتقديم الإقرارات ودفع الضرائب المستحقة ضمن المواعيد النظامية، وذكر أنه خلال عام ٢٠٠٨م قام بإنفاق كلفة مبيعات بمبلغ (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال، مقابل إيرادات بمبلغ (٢,١٩٥,٢٩١) ريال من عقده مع شركة ب، وأن المصلحة عند إجراء الربط لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م رفضت حسم كلفة المبيعات البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريالاً ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م، وقامت برسملة هذا المبلغ وتعاملت معه كموجودات ثابتة ومن ثم احتسبت عليه استهلاك وبلغ مقدار الاستهلاك لعام ٢٠٠٨م مبلغ (١٩٥,٩٩٧) ريال، إلا أن لجنة الاعتراض الابتدائية في قرارها رفضت حسم كلفة المبيعات كمصروف، وفي نفس الوقت لم تقبل برسملة كلفة

المبيعات كما فعلت المصلحة , ومن ثم رفضت حسم الاستهلاك , وفي عام ٢٠٠٩م قامت المصلحة باحتساب استهلاك بمبلغ (٣٤٢,٩٩٤) ريال عن كلفة المبيعات والتي لم تقم الشركة برسملتها إلا أن اللجنة الابتدائية لم توافق على إجراء المصلحة برسمة المبلغ ومن ثم لم توافق على احتساب استهلاك كما فعلت المصلحة.

وذكر المكلف أن خطاب الاعتراض الأصلي تضمن الإفادة بأن الفرع قام بالإعتراض على جميع البنود أعلاه موضحاً الآتي:

رفضت المصلحة كلفة المبيعات بمبلغ (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال خلال عام ٢٠٠٨م على الرغم من أن الفرع قد أدرج إيراداته المحققة من عقده المبرم مع شركة ب بخصوص بيع وتركيب وخدمات برنامج حاسب آلي , كما أن الفرع قام بشراء برنامج الحاسب الآلي من فرع شركة ج بالمملكة وأنفق بعض المصاريف وسجلت هذه المبالغ ككلفة مبيعات بموجب فواتير الشراء من فرع شركة ج بالمملكة , وبهذا الخصوص يود المكلف أن يلفت انتباه اللجنة إلى الاتفاقية المتعلقة بشراء برنامج الحاسب الآلي المبرمة بين شركة أ - فرع المملكة , وشركة ب , وأنها خاصة بشراء برنامج حاسب آلي من شركة ج وإعادة بيعه إلى المستخدم النهائي وهو شركة ب والتي يحق لها استخدام برنامج ج , مؤكداً على أن الشراء لم يكن لغرض الاستخدام من قبل فرع شركة أ بالمملكة, وذكر المكلف أيضاً بأنه خلال عام ٢٠٠٨م حقق وأفصح عن إيرادات بمبلغ (٢,١٩٥,٢٩١) ريال وقابلها بتكليفها البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال, وذكر أنه وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها يجب مقابلة الإيرادات بالمصاريف المتعلقة بها, وبالتالي يرى أنه لا يجوز قبول الإيرادات ورفض كلفتها واعتبارها أصول ثابتة , وذكر المكلف بأن المصلحة مقتنعة بالمستندات الثبوتية المؤيدة لهذه المصاريف, إلا أنها كانت تعتقد بأن نظام الحاسب الآلي قد تم شراؤه لغرض استخدامه من قبل فرع الشركة بالمملكة ولذلك قامت المصلحة برسمة المبلغ واستهلاكه بمبلغ (١٩٥,٩٩٧) ريالاً في عام ٢٠٠٨م ومبلغ (٣٤٢,٩٩٤) ريالاً في عام ٢٠٠٩م, لذا يطالب المكلف بقبول المبلغ (كلفه المبيعات) كمصرف لعام ٢٠٠٨م مقابل الإيرادات المسجلة لنفس العام ما دام أن المصلحة مقتنعة بالمستندات الثبوتية , وإذا لم تقتنع اللجنة بذلك فإن الشركة تطالب على الأقل بقبول الإجراء الذي استخدمته المصلحة برسمة المبلغ واستهلاكه, حيث إنه لا يجوز للجنة الاعتراض الابتدائية أن تبت بموضوع المصلحة مقتنعة به, وينتج عنه فرض ضرائب أكثر من ما جاء بالربط الضريبي المعد من قبل المصلحة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أكد ممثلوها على وجهة نظر المصلحة المبينة في القرار الابتدائي وملخصها أن المصلحة من خلال مراجعتها للمستندات المقدمة من الشركة والتي أشير فيها إلى أنها عبارة عن قيمة مشتريات برامج بالإضافة لمصاريف التركيب من شركة (ج) مؤيدة بصور ضوئية لفواتير من الشركة الخارجية تبين أنها لشركة ب بالرياض وليست باسم المكلف وبالتالي فهي مصروفات غير نظامية ولذلك تم استبعادها من التكاليف وردها للربح لعام ٢٠٠٨م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم كلفه المبيعات البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م , وفي حال أيدت اللجنة المصلحة في عدم قبول هذا المصروف , فإنه يطالب بحسم مبلغ الاستهلاك الذي احتسبته المصلحة بمبلغ (١٩٥,٩٩٧) ريال ومبلغ (٣٤٢,٩٩٤) ريال لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م على التوالي , في حين تتمسك المصلحة بعدم حسم كلفة المبيعات ضمن المصاريف لعام ٢٠٠٨م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على الفوائيم المالية والإقرارات المقدمة من المكلف عن عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م وعلى المستندات (الاتفاقية والفواتير) المقدمة بخصوص كلفه المبيعات البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال , تبين أنها مصاريف فعلية تكبدها المكلف بموجب الاتفاقية الموقعة مع شركة ب , وذلك لغرض شراء برامج حاسب آلي من شركة ج ليتم إعادة بيعها مع التركيب للمستخدم النهائي وهو شركة ب , وقد أظهر المكلف الإيرادات المتعلقة بها في حساباته ضمن إيرادات عام ٢٠٠٨م ومقدارها (٢,١٩٥,٢٩١) ريال , كما تبين أن شراء المكلف لهذه البرامج كان لصالح شركة ب ولم يكن لغرض استخدامها من قبل شركة أ فرع المملكة , و أن المكلف

يطالب بقبول تكلفة المبيعات كمصرف مقابل الإيرادات المصرح بها وعدم رسميتها , ويطالب في حال رفضت اللجنة ذلك بقبول إجراء المصلحة برسمة هذا المصرف.

ويتبين مما تقدم أن الأعمال المقدمة من شركة ج تتمثل في بيع برامج حاسب إلي شركة أ فرع المملكة التي تقوم ببيعها لشركة ب , وحيث إن المبالغ المحملة على حسابات المكلف ضمن المصروفات تحت بند (تكلفة المبيعات) تمثل قيمة المواد المشتراة من قبل المكلف لصالح شركة ب , و تطبيقًا لمبدأ المضاهاة ترى اللجنة تأييد حسم هذه المبالغ ضمن المصاريف جائزة الحسم لسنة (٢٠٠٨م) مقابل الإيرادات المصرح بها والمحملة على نفس العام, وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم تكلفة المبيعات البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: غرامات التأخير .

أورد المكلف هذا البند في استئنائه فذكر أن المصلحة قامت باحتساب غرامات تأخير بواقع ١% عن كل شهر من ضريبة الدخل وضريبة الإستقطاع المحتسبة من قبل المصلحة لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م, وكما هو وارد في مسببات الاعتراض سابقًا فإن الفرع لا يخضع لغرامة التأخير للأسباب الآتية:

أن ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع قد نتجت من تغيير طريقة احتساب الضريبة, حيث إنه ليس من المعقول أن تقوم المصلحة برفض مصاريف جائزة الحسم وللازمة لأعمال الشركة أو رفضها بسبب رسملة بعض المصاريف كما أن الضريبة المحتسب عنها غرامات تأخير تتعلق ببند معترض عليه, وحسب الإجراءات المتبعة وقرارات اللجنة الاستئنافية ووفقًا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٨) والفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية, فإن غرامات التأخير تستحق في مثل هذه الحالة إعتبارًا من السنة التي يتقرر خلالها بشكل نهائي الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة ومن ثم إذا كان هناك غرامات تأخير, يتم سدادها بموجب ربط المصلحة المعدل , كما أن غرامات التأخير تحتسب عادة على البنود الاعتيادية التي يفترض من المكلف أن يكون على علم بها, والفرع ليس لديه أدنى شك في عدم قبول المصاريف أو رسميتها كما فعلت المصلحة, وبالتالي فإن إجراء المصلحة يعتبر غير اعتيادي ومخالف لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بأن غرامة التأخير مرتبطة بالبند أعلاه, ويطبق بشأنها أحكام النظام الضريبي المتبع.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة المستحقة بموجب ربط عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م, في حين تتمسك المصلحة برفض غرامة التأخير على فروقات الضريبة, للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على الربط الضريبي لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م, وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف, تبين أن ربط المصلحة تضمن المطالبة بالضريبة المستحقة بموجب الربط , بالإضافة إلى غرامة التأخير والتي تحتسب بواقع ١% عن كل شهر, كما تبين أن القرار الابتدائي في حيثياته ومنطوقه لم يتضمن إدراج هذا البند ضمن بنود الاعتراض ولم يصدر بشأنه قرار من اللجنة الابتدائية , وبناءً عليه فإن هذه اللجنة تقرر عن هذا البند لعدم وروده في القرار الابتدائي وفي مذكرة الاعتراض.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ فرع المملكة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (٢٤) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم تكلفة المبيعات البالغة (١,٥٦٧,٩٧٤) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- صرف النظر عن غرامة التأخير.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،